للردع عن تصرفه فيه فلا يغتر به والصحة تستلزم
الثواب كما هو لايح هذا اى الحكم بصحته حينيذ هو مذهب
الشافعي وشيخه مالك وابي حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف وقال احمد بن حنبل لا يجزيه الحج بمال
حرام اخذا بظواهر الاحاديث ومنها ما تقدم عن الطبراني
وعن بعض السلف ترك دانق مما يكره الله احب من خمسماية
حجة وهو مقتضى ترك الحج بما فيه شبهة والصواب انه
حيث لم يعلم في ماله الذي استطاع به تحريما وجب عليه
النسك او ندب ان كان ثانيا لان المصالح المحققة لا
تترك للمفاسد المتوهمة لكن اذا كان حيث يكره له ان ياكل
منه فمحل نظر واذا وجدت الشبهة فاليجتهد في حل قوته
هو في جميع طريقه فان عجز ففي زمن احرامه فان عجز ففي
يوم عرفة فان عجز فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه
من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين
الرحمة لاجل خوفه قاله الغزالي السادسة يستحب ان يستكثر
القادر من الزاد والنفقة بلا تكلف وفي الحديث النفقة
في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف ليواسي
منه المحتاجين فيفوز بثواب مباشرة واعانة والكن
زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي بالتجارة ونحوها بما الى طلب الاقتصاد وترك الاسراف
ومما اخرجنا لكم من الارض من الحبوب والثمار ولا تيمموا
تقصدوا الخبيث منه متعلق بقوله تنفقون
وقدم اهتماما به وفي الحديث المرفوع ان الله طيب

لا يقبل

وقد حلق شخص لابراهيم الخواص راسه على ما ينبغي له فجاء وهو يحلق الغدينا رفدفعها المزين اليه فرماها المزين وقال للخواص اسمه تستحي تفعل لي ما احلقها لي الدنيا او الله ثم تعطيني شيا من الدنيا مهما الناس ما حلقتك الا لله ... من العهد والحديث للقرائن

٢٨

لا يقبل الا طيبا والمراد بالطيب هو الجيد اي المستلذ
عند اهل تلك الناحية وان علم محبة المعطى لشي
بخصوصه من غير ذلك فاعطاؤه ما يحبه اولى وان
لم يكن جيدا عند غيره قال الشيخ ابو الحسن البكري
وليس المراد التانق في ذلك كما جرت به عادة
المترفين لان هذا يخالف التواضع في الحج ولا
احسب احدا من الفقها يقول بندب فعل الحلاوة
الرقيقة ونحوها اذ هذا لا يعد سنة في حال من
الاحوال الا لعارض وبالخبيث الردي فلا يعطي
منه ندبا ويؤثر من الجيد ان تمكن من كل والا
فليدفع الميسور والتصدق من غير ايثاره
مفضول لا مكروه ولا خلاف السنة وبكون
طيب النفس بما ينفقه فيه ليكون اي المنفق
اقرب الى القبول لطيب نفسه ببذله السابعة
يستحب ترك المماحكة بضم الميم وتخفيف
الثانية وبعد الالف مهملة مفتوحة اي المماكسة
والمشاححة فيما يشتريه او يستاجره لاسباب حجه
مثلا ولذا قال وكذا كل شي يتقرب به الى
الله تعالى يستحب ترك المماحكة فيه اي اذا
كان العقد لنفسه اما من يفعل ذلك لغيره
بولاية او وكالة فيجب عليه الاجتهاد في ذلك
والاخذ بعوض المثل فاقل وليس من المماحكة
الشرا بثمن المثل حيث وجد من يبيعه باكثر

قال التلامذة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان افضل الكسب التجارة من مفهوم ميزان اولى كتاب الاطعمة قبل كتاب الصيد والذبايح اهـ

Copyright © King Saud University